التقرير السنوي الخامس

للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

مقدم وفق المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

33شارع 14- ثكنات المعادي- محافظة حلوان ت:23580375-23599670-23781911 فاكس:23805521

المقدمة:

- تتشرف لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بأن تحيل الى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام تقريرها السنوي الخامس الذي يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي تم اعتماده من قبل مجلس الجامعة على مستوى القمة في قراره رقم ق.ق/ 270 في الدورة العادية رقم 16 المؤرخ في 23 أيار/ مايو 2004.
- وتجدر الإشارة الى أن لجنة حقوق الإنسان العربية قد حظيت باهتمام واسع من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما تحظى بدعم الأمين العام لجامعة الدول العربية، والأمناء المساعدين، الأمر الذي يسهم في نجاح عملها وتحقيق غاياتها ومقاصدها. بالإضافة الى أن اللجنة حظيت باهتمام كبير من جانب الهيئات الدولية التعاقدية المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- يغطي هذا التقرير أعمال ونشاطات اللجنة خلال الفترة الممتدة على مدار عام 2013. ويتكون هيكل التقرير من البنود التالية: الإطار القانوني وتفويض اللجنة، والدول الأطراف في الميثاق، وانتخاب أعضاء جدد لعضوية اللجنة، ودورات اللجنة الخاصة بمناقشة تقارير الدول الأطراف، واجتماعات اللجنة والأنشطة التي اضطلعت بها، والتحديات والتوصيات، وأخيرا الملاحق التي تغطي كافة مجالات عمل اللجنة.

أولا: الإطار القانوني وتفويض اللجنة

- تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية أول آلية عربية تعاقدية أنشئت بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول الأطراف في الميثاق من خلال تقديم ملاحظاتها وتوصياتها على التقارير الأولية والدورية المقدمة إليها من جانب هذه الدول. وهي تتكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ويشترط في هؤلاء الأعضاء أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملهم، وأن يعملوا بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

ثانياً: الدول الأطراف في الميثاق

- بلغ عدد الدول الأطراف في الميثاق أربعة عشر دولة مع نهاية عام 2013، حيث انضمت كل من جمهورية العراق وجمهورية السودان ودولة الكويت إلى الميثاق خلال هذا العام، ويرد في **الملحق الأول** قائمة بالدول الأطراف في الميثاق وتاريخ انضمامها إليه حتى تاريخ إعداد هذا التقرير مع نهاية عام 2013. علما بأن الميثاق دخل حيز

النفاذ في 16 آذار/ مارس 2008 بعد مصادقة سبعة دول عربية عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة التاسعة والأربعين، وقد تم اعتماد هذا التاريخ باعتباره اليوم العربي لحقوق الإنسان.

ثالثاً: انتخابات لجنة الميثاق

- على اثر انتهاء الولاية القانونية لأربعة من أعضاء اللجنة مع نهاية شهر آذار/ مارس 2013 وهم كل من السادة: الدكتور هادي اليامي، والدكتور عبدالمجيد زعلاني، والأستاذ خليفة الكعبي، والأستاذ محمد طاهر الحسامي، قامت اللجنة بمخاطبة الأمين العام للجامعة لإبلاغ الدول العربية الأطراف في الميثاق من اجل دعوتها إلى تقديم مرشحين لملء المقاعد الشاغرة وفقا لنص المادة السادسة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الانسان. وفي تاريخ 2013/3/17 تم انتخاب كل من السادة الدكتور هادي اليامي (المملكة العربية السعودية) والدكتور عبدالمجيد زعلاني (جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية) والأستاذ محمد فزيع (مملكة البحرين) والأستاذ عزالدين الأصبحي (جمهورية اليمن). ويرد في **الملحق الثاني** لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة والدول التي يحملون جنسيتها وتاريخ انتخابهم.
- وبموجب الفقرة السابعة من المادة الخامسة والأربعين من الميثاق الخاصة بتنظيم عمل اللجنة تم انتخاب المحامي عاصم الربابعة بتاريخ 2014/6/20 مقررا للجنة.

رابعاً: دورات اللجنة الخاصة بمناقشة تقارير الدول الأطراف

- وفقا لأحكام المادة الثامنة والأربعين من الميثاق تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقريرها الأولي بعد عام من مصادقتها على الميثاق لبيان التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في أحكام الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، وفي هذا الإطار استلمت لجنة حقوق الإنسان العربية ثلاثة تقارير مقدمة من الدول الأطراف: تقرير دولة قطر بتاريخ 2012/6/1، وتقرير مملكة البحرين بتاريخ 2012/8/25 وتقرير دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2013/10/2.

- وقد نظرت اللجنة، في دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة التي انعقدت على مدار عام 2013، في التقارير الأولية المقدمة من مملكة البحرين ودولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وفقا للخطوط الاسترشادية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، وكذلك وفقا لآليات النظر في التقارير التي اعتمدتها اللجنة من أجل تنظيم عملها. كما شارك ممثلون عن هذه الدول في جلسات الحوار التفاعلي التي عقدتها اللجنة للنظر في التقارير المقدمة منها، وقد أعربت اللجنة عن تقديرها لذلك في ملاحظاتها الختامية.

أ- التقرير الأولي المقدم من قبل مملكة البحرين:

- خلال الفترة من 16-2013/2/21 ناقشت اللجنة برياسة الدكتور عبدالرحيم العوضي في دورتها الثالثة تقرير مملكة البحرين بصفتها الدولة العربية الثالثة التي صادقت على الميثاق. وقد جرت المناقشة مع وفد المملكة عال المستوى برئاسة معالي وزير شؤون حقوق الإنسان الدكتور صلاح بن علي عبد الرحمن والذي ضم ممثلين عن كافة الجهات الحكومية، وقام أعضاء اللجنة بإبداء ملاحظاتها على التقرير الوطني المقدم من الدولة وفقاً للآليات المتبع العمل بها عبر حوار تفاعلي مع الوفد الرسمي، وقد شملت الملاحظات العديد من الإيجابيات الخاصة بتعزيز مسيرة حقوق الإنسان في المملكة، وأيضاً الوقوف على بعض القضايا التي تستدعي التوصية ببذل مزيد من الجهود في الاستمرار في الالتزام بأحكام الميثاق وبنوده، كما قام الوفد الرسمي بالرد على أسئلة أعضاء اللجنة.
- وكانت اللجنة قد اختارت المحامي الأستاذ عاصم الربابعة ليكون مقررا لتقرير مملكة البحرين من أجل تيسير عملية استعراض تقرير الدولة الطرف، بما في ذلك وضع قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض قبل المناقشة لتمكينها من الاستعداد، ومن ثم إقامة الحوار التفاعلي معها حول نقاط محددة.
- ويرد في **الملحق الثالث** لهذا التقرير الملحق الخاص بالملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة الثالثة للجنة، والمعني بخلاصة نقاش مملكة البحرين. كما نشرت اللجنة هذه الملاحظات والتوصيات الختامية على موقعها الالكتروني http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights

ب- التقرير الأولي المقدم من قبل دولة قطر:

- خلال الفترة من 15-2013/6/20 ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية في دورتها الرابعة التقرير الأولي المقدم إليها من دولة قطر برياسة الدكتور عبدالرحيم العوضي، وقد شهد الحوار التفاعلي بين أعضاء اللجنة والوفد القطري برئاسة سعادة الشيخ أحمد بن جبر آل ثاني مساعد وزير الخارجية القطري لشؤون التعاون الدولي، طرح العديد من الملاحظات الفنية المتعلقة بالتدابير المتخذة بشأن الحقوق والحريات المنصوص عليها في مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وقد سبق عملية المناقشة قيام اللجنة بتنظيم ورشة عمل تعريفية بالميثاق واللجنة وأهدافها وآليات عملها وكيفية دراستها للتقارير التي تتقدم بها الدول، كما التقت خلال زيارتها لدولة قطر بعدد من المؤسسات الحكومية المعنية بإعداد التقرير، بالإضافة الى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، علماً بأن دولة قطر كانت ثاني دولة طرف تستضيف ورشة العمل التعريفية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وآلية استلام التقرير الخاصة بلجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).
- وعلى هامش انعقاد الدورة الرابعة للجنة عقدت جلسة استماع للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر علاوة على مؤسسات المجتمع المدني القطرية العاملة في مجال حقوق الإنسان، من أجل الاستماع وتسجيل ملاحظاتهم

وتوصياتهم حول حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف، علما بأن اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان قدمت تقرير ظل للجنة وفقا لبنود الميثاق؛ تضمن ملاحظاتها وتوصياتها كمؤسسة وطنية على واقع حقوق الإنسان في دولة قطر وخصوصا على الصعيد التشريعي.

- ويرد في **الملحق الرابع** لهذا التقرير الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة الرابعة للجنة والمعني بخلاصة نقاش دولة قطر. كما نشرت اللجنة هذه الملاحظات والتوصيات الختامية على موقعها الالكتروني http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights
- وكانت اللجنة قد اختارت المستشار أسعد يونس ليكون مقررا لتقرير دولة قطر من أجل تيسير عملية استعراض تقرير الدولة الطرف، بما في ذلك وضع قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض قبل المناقشة لتمكينها من الاستعداد، ومن ثم إقامة الحوار التفاعلي معها حول نقاط محددة.

ج- التقرير الأولي المقدم من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة:

- خلال الفترة من 21-2013/12/26 ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية في دورتها الخامسة التقرير الأولي المقدم إليها من دولة الإمارات العربية المتحدة برياسة الدكتور هادي اليامي رئيس الدورة الخامسة، وقد شهد الحوار التفاعلي بين أعضاء اللجنة والوفد الإماراتي برئاسة معالي السفير/ محمد بن نخيرة الظاهري- سفير دولة الإمارات العربية المتحدة في جمهورية مصر العربية والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية، طرح العديد من الملاحظات المتعلقة بالتدابير المتخذة بشأن الحقوق والحريات المنصوص عليها في مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث قدم أعضاء اللجنة ملاحظاتهم على التقرير الوطني المقدم من الدولة الطرف، والذي شمل بعض الجوانب الايجابية الخاصة بتعزيز مسيرة حقوق الإنسان في الدولة، وأيضاً الوقوف على بعض القضايا التي تستدعي التوصية ببذل مزيد من الجهود في الاستمرار بالالتزام بأحكام الميثاق وبنوده، كما قام الوفد الرسمي بالرد على أسئلة أعضاء اللجنة. جدير بالذكر انه سبق عملية المناقشة قيام اللجنة بتنظيم ورشة عمل تعريفية بالميثاق واللجنة وأهدافها وآليات عملها وكيفية دراستها للتقارير التي تتقدم بها الدول، كما التقت خلال زيارتها لدولة الإمارات العربية المتحدة بعدد من المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، علماً بأن دولة الإمارات العربية المتحدة كانت ثالث دولة طرف تستضيف ورشة العمل التعريفية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وآلية استلام التقرير الخاصة بلجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق). وتجدر الإشارة الى أن الدولة الطرف مكنت أعضاء اللجنة من القيام بزيارات ميدانية لعدد من المؤسسات الحكومية ومنها السجون بالإضافة الى المدن العمالية للاطلاع على جهودها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- وتأكيدا على دور المجتمع المدني بوصفه شريكا في مسيرة تعزيز الحقوق والحريات في المجتمع، قامت اللجنة بعقد جلسة استماع على هامش انعقاد هذه الدورة لمؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد تم خلال هذه الجلسة تسجيل ملاحظات وتوصيات هذه المؤسسات حول حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف وخصوصا على الصعيد التشريعي.
- علما بان اللجنة اختارت المستشار محمد فزيع مقررا لتقرير دولة الإمارات العربية المتحدة من أجل تيسير عملية استعراض تقرير الدولة الطرف، بما في ذلك وضع قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض قبل المناقشة لتمكينها من الاستعداد، ومن ثم إقامة الحوار التفاعلي معها حول نقاط محددة.
- ويرد في **الملحق الخامس** لهذا التقرير البيان الإعلامي لأعمال الدورة الخامسة للجنة والمعني بخلاصة نقاش دولة الإمارات العربية المتحدة. علما بان الملاحظات والتوصيات الختامية الخاصة بتقرير دولة الإمارات العربية المتحدة لا تزال قيد الحوار التفاعلي بين اللجنة والدولة الطرف وفقا لآلية المبادئ التوجيهية المعتمدة من قبل اللجنة، مما قد يستغرق وقتا إضافيا قد يحول دون تضمينها في متن هذا التقرير، حيث ترسل اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها الختامية إلى الدولة الطرف خلال 15 يوما من تاريخ انتهاء المناقشة لإبداء وجهة نظرها فيها على أن تتسلم اللجنة الردود خلال شهر من تاريخ الإرسال قبل اعتمادها وإرسالها بنسختها النهائية إلى الدولة الطرف والى مجلس الجامعة من خلال الأمين العام لجامعة الدول العربية، وكذلك نشرها على موقعها الالكتروني.

خامساً: اجتماعات اللجنة

- عقدت اللجنة ستة اجتماعات عادية خلال عام 2013، حيث تم النظر خلالها في تطوير آليات عمل اللجنة وخصوصا اعتماد النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الوطنية والية استلام التقارير من المنظمات غير الحكومية، كما تم البت في المسائل الإدارية المتعلقة بسير وأساليب عمل اللجنة ونشاطاتها وموازنتها المالية السنوية، واتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورات اللجنة الخاصة بمناقشة تقارير الدول الأطراف، ومناقشة واعتماد الملاحظات والتوصيات الختامية على التقارير المقدمة إليها، ومتابعة القرارات الصادرة عن القمة العربية فيما يتعلق بموضوعات حقوق الإنسان، ومخاطبة الدول الأطراف بشأن الإسراع في تقديم تقاريرها. كما تم عقد اجتماع استثنائي للنظر في اعتماد الملاحظات والتوصيات الختامية لمملكة البحرين بتاريخ 17-2013/5/19 بالإضافة إلى عقد اجتماع استثنائي أخر بتاريخ 12-2013/11/14 لتقييم أداء الموظفين العاملين بأمانة اللجنة والبت في موضوع تجديد عقود الموظفين.

سادسا: تعاون اللجنة مع البرلمان العربي:

1. عقدت اللجنة اجتماعا مع رئيس البرلمان العربي وأعضاء اللجنة القانونية وحقوق الإنسان بالبرلمان العربي بمقر جامعة الدول العربية بتاريخ 2013/10/29 وذلك من اجل بحث أطر التعاون والتنسيق بين اللجنة والبرلمان ومشاركة أعضاء اللجنة في الأنشطة المختلفة للبرلمان العربي وتنظيم نشاطات مشتركة. وقد تم تشكيل فريق عمل مشترك يضم عضوية ثلاث أعضاء من كل جانب، وفي هذا السياق قررت اللجنة تسمية كل من الدكتور هادي اليامي والمستشار اسعد يونس والمحامي عاصم الربابعه كأعضاء في فريق العمل من اجل التنسيق والمتابعة ووضع تصور حول آليات التعاون بين اللجنة والبرلمان العربي.
2. في إطار زيارة اللجنة لدولة الإمارات العربية المتحدة عقدت اللجنة والبرلمان العربي بتاريخ 2013/11/28 بمقر وزارة الخارجية الامارتية في دبي اجتماعا تشاوريا حضره فريق عمل اللجنة المكون من الدكتور هادي اليامي رئيسا والمحامي عاصم الربابعة مقررا والمستشار اسعد يونس عضوا، كما حضر من جانب البرلمان العربي فريق العمل المكون من الدكتور عادل المعاودة رئيسا والأستاذ السيد محجوب مقرر اللجنة التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان والدكتور عبد الرحمن اللبدك والأستاذ مصبح بالعجيد الكتبي. وقد خلص الاجتماع إلى ضرورة عقد اجتماعات تنسيقية لا تقل عن ثلاث اجتماعات على مدار العام وتبني عقد ورشة عمل خاصة بالمحكمة العربية لحقوق الإنسان تحت عنوان "المحكمة العربية: المغزى والمضمون"، وكذلك عقد ورشة عمل بعنوان "البرلمانيين ولجنة الميثاق" بالإضافة إلى وضع خطة عمل مشتركة للفترة القادمة على هامش الاجتماع القادم بين الجانبين.

سابعا: أنشطة اللجنة

أ- أنشطة أعضاء اللجنة ومشاركتهم الخارجية

خلال الفترة قيد النظر، شارك أعضاء اللجنة في العديد من الأنشطة والمشاركات الداخلية والخارجية، وذلك في أطار التعاون مع الجهات العاملة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة:

❖ ***ورش العمل:***

1. تم عقد ورشة عمل تعريفية بالميثاق وأحكامه وطبيعة عمل اللجنة ومهامها وآلية استلام التقارير والمبادئ التوجيهية في دولة قطر بتاريخ 18-2013/5/22، وذلك في إطار عقد الدورة الرابعة لمناقشة التقرير الأولي المقدم من دولة قطر، وقد ضم وفد اللجنة الدكتور هادي اليامي والمستشار أسعد يونس، بالإضافة إلى السيد محمد الرقاد والسيد محمد فوزي من أمانة اللجنة. وقد عقدت أعمال الورشة على مدار يومين في مقر وزارة الخارجية القطرية، حيث تم تخصيص اليوم الأول للجهات الحكومية التي أعدت التقرير الوطني المقدم للجنة من الدولة الطرف، وخصص اليوم الثاني لممثلين عن منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة الى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. علما بأنه خلال انعقاد أعمال هذه الورشة تم تنظيم عدة لقاءات مع كبار المسؤولين الحكوميين في مجال حماية حقوق الإنسان في دولة قطر، كان أبرزها اللقاء الذي جمع وفد اللجنة مع معالي وزير العدل القطري ومدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية وقد صدر في نهاية الورشة التعريفية بيانا صحفيا نشر على نطاق واسع في الدولة الطرف.
2. نظمت لجنة حقوق الإنسان العربية في إطار مناقشة تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة ورشة عمل تعريفية بالميثاق وأحكامه واليات عمل اللجنة والمبادئ الإرشادية لإعداد التقارير في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 24-2013/11/26، بهدف التعريف بأحكام الميثاق وطبيعة عمل اللجنة ومهامها وآلية استلام التقارير والمبادئ التوجيهية. كما قامت اللجنة بعدد من الزيارات للمؤسسات الحكومية والوطنية والأهلية المعنية بحقوق الإنسان في الدولة الطرف وذلك بهدف الاطلاع على واقع حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد ضم وفد اللجنة كل من المستشار أسعد يونس والدكتور عبدالمجيد زعلاني والمحامي عاصم الربابعة والمستشار محمد فزيع، كما شارك في حضور أعمال الورشة والزيارات التعريفية كل من السيد محمد الرقاد والأستاذة ففيان مراد والسيد محمد يعقوب والسيد سعيد مبارك العاملين في أمانة اللجنة.

ب- مشاركات اللجنة

1. شارك كل من الدكتور عبدالرحيم العوضي والأستاذ المحامي عاصم الربابعه في الاجتماع المنظم في مقر الجامعة بين ممثلين عن إدارات جامعة الدول العربية وممثلين عن المفوضية الأوروبية يومي22-2013/1/23 والهادف إلى تعزيز سبل التعاون المشترك بينهما في مختلف المجالات.

2. شارك الدكتور هادي اليامي في المائدة المستديرة التي عقدت في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 23-2013/3/26 والتي نظمتها إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الامارتية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بجنيف حول آليات الحماية العربية والإقليمية لحقوق الإنسان.
3. تلبيه للدعوة الموجة للجنة من جانب المحكمة العليا بالجزائر للمشاركة في أعمال اليومين الدراسيين المنعقدين خلال الفترة من 19-2013/5/20 حول حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية والممارسات القضائية قدم المحامي عاصم الربابعة مداخله حول آفاق بناء نظام عربي لحقوق الإنسان باسم اللجنة.
4. شارك وفد من اللجنة في أعمال الندوة التي عقدت بمقر جامعة الدول العربية تحت عنوان "التنمية والديمقراطية وتطوير النظام الإقليمي العربي" خلال يومي 9-2013/5/10 بالتعاون مع شبكة المؤسسات العربية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. وقد ضم وفد اللجنة كل من الدكتور عبدالمجيد الزعلاني والدكتور هادي اليامي والمحامي عاصم الربابعة والمستشار أسعد يونس والمستشار محمد فزيع.
2. شارك وفد اللجنة المكون من الدكتور هادي اليامي والأستاذ عز الدين الأصبحي والمحامي عاصم الربابعة والمستشار أسعد يونس والمستشار محمد فزيع في فعاليات "المؤتمر العربي لتطوير منظومة حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية" الذي عقد في الدوحة – دولة قطر خلال الفترة 3-2013/6/4 بدعوة من اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان. علما بان الدكتور هادي اليامي قدم ورقة عمل باسم اللجنة حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما شارك أعضاء اللجنة في جميع فرق العمل المشكلة خلال أعمال المؤتمر.
3. تلبية للدعوة الموجة للجنة من قبل إدارة أوروبا في جامعة الدول العربية لزيارة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ والإتحاد الأوروبي في بروكسل خلال الفترة من 10-2013/12/14 للاطلاع على آليات عمل مؤسسات حقوق الإنسان في الاتحاد الأوربي وتنظيم أدوات تعاون مشتركة بين الجانبين، قام وفد من اللجنة ضم كل من الدكتور عبدالرحيم العوضي رئيسا والمحامي عاصم الربابعة والمستشار أسعد يونس والسيد عزالدين الأصبحي والدكتور عبدالمجيد زعلاني بالاطلاع على الاليات الاوروبية لحقوق الإنسان في بروكسل خلال الفترة الممتدة 10-2013/12/14، كما تم لقاء المبعوث الأوروبي لحقوق الإنسان والقائم بأعمال مدير حقوق الإنسان في وحدة العلاقات الخارجية الأوربية. وقد شارك من أمانة اللجنة كل من السيد محمد الرقاد والسيد محمد يعقوب.
4. شارك المحامي عاصم الربابعه في تقديم ورقة بعنوان " إدماج معاهدات حقوق الإنسان في القوانين والسياسات وخطط التنمية الوطنية" في فعاليات الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي نظمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للإعلام في القاهرة بتاريخ 18-12/19/ 2013.

سابعا: التحديات والتوصيات

تعيد اللجنة تأكيدها على التحديات والتوصيات التي ذكرتها في تقريرها السنوي الرابع وبشكل خاص ما يلي:

1. لا يزال هناك عدد من الدول العربية التي لم تنظم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالرغم من مشاركتها الفاعلة وانضمامها للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
2. تأخر بعض الدول الأطراف في الميثاق بتقديم التقارير الأولية إلى اللجنة في مواعيدها الواجبة عليها تقديمها وفقا لأحكام الميثاق رغم مخاطبة اللجنة لها أكثر من مرة في كتابات رسمية.
3. ضعف التعاون والتنسيق بين اللجنة وإدارات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المعنية بحقوق الإنسان والذي ينعكس على غياب اللجنة عن الأنشطة المختلفة ذات العلاقة بعملها.
4. تأثير المناخ السياسي في دولة المقر بشكل خاص على عمل اللجنة وانتظام اجتماعاتها وفقا للبرنامج الزمني المعد في بداية العام .
5. حاجة اللجنة إلى استمرار الدعم اللوجستي لها وخصوصا توفير متطلبات اللجنة المالية والإدارية من شاكلة مقر للجنة وسلفه نثرية وتزويدها بموظفين لهم خبرة في الأرشفة الالكترونية

أ- توصيات اللجنة إلى مجلس الجامعة:

وفي سبيل تعزيز دور اللجنة في حماية حقوق الإنسان بوصفها أول آلية عربية تعاقدية توصي اللجنة مجلس الجامعة الكريم بما يلي:

1) أدراج بند خاص على جدول اعمال اجتماعات مجلس الجامعة متعلق بلجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

2) حث الدول العربية على المصادقة على الميثاق.

3) حث الدول الأطراف في الميثاق على تقديم تقاريرها وفقاً لأحكام الميثاق.

4) التأكيد على ضرورة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية المقدمة من اللجنة الى الدول الأطراف.

5) حث الدول العربية على البدء بإقرار خطط عمل وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان بكل الوسائل الملائمة.

6) النظر في تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لمواكبة التغيرات الحاصلة في مسائل حقوق الإنسان في العالم العربي وما أسفرت عنه من تحديات يتعين النظر إليها بجدية.

7) مواءمة عمل آليات حقوق الإنسان العربية ومنها (لجنة الميثاق) في الاستفادة من الفرص المتاحة، (إعادة هيكلة جامعة الدول العربية) وذلك للمساهمة الفاعلة في تعزيز حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والوطني للدول الأعضاء.

8) التأكيد على تعزيز دور اللجنة باعتبارها إحدى آليات العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان وتمكينها من القيام بالدور المنوط بها وفق لأحكام الميثاق.

ب- توصيات اللجنة إلى الدول الأطراف:

توصي لجنة حقوق الإنسان العربية الدول الأطراف في الميثاق من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يلي:

1. أدراج بند خاص على جدول أعمال اجتماعات مجلس الجامعة متعلق بلجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).
2. تقديم تقاريرها الأولية والدورية الى اللجنة وفقاً لنص المادة الثامنة والأربعين من الميثاق.
3. العمل على تبني التدابير التشريعية والإدارية المختلفة من أجل تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية المقدمة من اللجنة الى الدول الأطراف التي تم مناقشتها.
4. إقرار خطط عمل وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان بكل الوسائل الملائمة.

a. تقديم الدعم المستمر للجنة باعتبارها إحدى آليات العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان وتمكينها من القيام بالدور المنوط بها وفق لأحكام الميثاق.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

الاستاذ المحامي عاصم منصور مقداد ربابعه

مقرر لجنة حقوق الإنسان العربية

الملاحق

ملحق رقم (1) قائمة الدول الأطراف في الميثاق.

ملحق رقم (2) أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية وتواريخ انتهاء ولاية كلا منهم.

ملحق رقم (3) ملاحظات وتوصيات اللجنة الخاصة بتقرير مملكة البحرين.

ملحق رقم (4) ملاحظات وتوصيات اللجنة الخاصة بتقرير دولة قطر.

ملحق رقم (5) الخاص بالبيان الإعلامي بشأن أعمال الدورة الخامسة للجنة المتعلق بمناقشة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملاحظة: يمكن الاطلاع على تقارير الدول الاطراف في موقع لجنة حقوق الإنسان العربية المنشورة على الموقع الالكتروني http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights

ملحق رقم (1)

قائمة الدول الأطراف في الميثاق

الـــــدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ ايداع وثيقة التصديق

المملكة الأردنية الهاشمية (*)	2004/10/28	2004/10/28
دولة الإمارات العربية المتحدة	2006/9/18	2008/1/15
مملكة البحرين	2005/7/5	2006/6/18
الجمهورية التونسية	2004/6/15	--
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	2004/8/2	2006/6/11
جمهورية جيبوتي	--	--
المملكة العربية السعودية	2004/8/1	2009/4/15
جمهورية السودان	2005/7/21	2013/5/21
الجمهورية العربية السورية	2006/8/17	2007/2/6
جمهورية الصومال	--	--
جمهورية العراق	--	2013/4/4 "انضمام"
سلطنة عمان	--	--
دولة فلسطين	2004/7/15	2007/11/28
دولة قطر	2008/1/24	2009/1/11
جمهورية القمر المتحدة	--	--
دولة الكويت	2006/9/18	2013/9/5
الجمهورية اللبنانية	2006/9/25	2011/5/8
دولة ليبيا	2005/2/14	2006/8/7
جمهورية مصر العربية	2004/9/5	--
المملكة المغربية	2004/12/27	--
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	--	--
الجمهورية اليمنية	2004/10/12	2008/11/12

ملحق رقم (2)

يبين تاريخ انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية

اسم عضو اللجنة	الدولة	تاريخ انتخاب عضو اللجنة

الدكتور/ عبد الرحيم يوسف العوضي	دولة الإمارات العربية المتحدة	2011/9/8
المستشار/ اسعد نعيم يونس	دولة فلسطين	2011/9/8
المحامي الاستاذ/ عاصم ربابعة	المملكة الأردنية الهاشمية	2011/9/8
الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	2013/3/20
الدكتور/ هادي بن علي بن محمد اليامي	المملكة العربية السعودية	2013/3/20
المستشار/ محمدجاسم خليفة فزيع	مملكة البحرين	2013/3/20
السيد/ عزالدين بن سعيد الأصبحي	الجمهورية العربية اليمنية	2013/3/20

ملحق رقم (3) ملاحظات وتوصيات اللجنة الخاصة بتقرير مملكة البحرين

لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee

الأمانة العامة

الامانة العامة

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)
الدورة الثالثة
(16-21)/2/2013

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

مملكة البحرين
جامعة الدول العربية
القاهرة، 2013

1. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من مملكة البحرين بمقتضى المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الثالثة المنعقدة خلال الفترة 16–21 آذار 2013 بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.

2. تشيد اللجنة بالمصادقة المبكرة لمملكة البحرين على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبالحوار التفاعلي المفتوح الذي أجرته مع وفد الدولة رفيع المستوى برئاسة وزير حقوق الإنسان، والذي ضم ممثلين من مختلف الوزارات والمؤسسات، الذي مكن اللجنة من الحصول على معلومات إضافية بإجابته على استفسارات وتساؤلات أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية، وهو الأمر الذي مكنهم من اطلاع أوسع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف، وتعرب اللجنة أيضاً عن امتنانها للدولة الطرف لما قدمته من معلومات تكميلية قدمها الوفد خطيا بعد المناقشة.
3. تقدر اللجنة قيام الدولة الطرف بتشكيل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في أعقاب أحداث شهري فبراير ومارس 2011 والعمل على تنفيذ توصياتها لمواصلة عملية المصالحة الوطنية.
4. تشيد اللجنة بمبادرة الدولة الطرف بالدعوة إلى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان والجهود المبذولة من قبلها في هذا الشأن.
5. ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر انضمامها إلى جملة من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، والتي كان آخرها المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 30 يونيو 2011، واتخاذ الإجراءات الدستورية للانضمام إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.
6. ترحب اللجنة بمواصلة الدولة الطرف لجهودها في تحسين البيئة التشريعية الوطنية الحاضنة لإعمال حقوق الإنسان وتحسين الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق، وأبرزها:

- التعديلات الدستورية عام 2012 التي تم بموجبها إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- تعديل المادة 81 من قانون قوات الأمن العام رقم 49 لسنة 2012 التي بموجبها استثنيت الجرائم المتعلقة بحالات الادعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها من الجرائم العسكرية.

- التعديل الخاص بمعاقبة مرتكبي التعذيب والمحرضين عليه بموجب المادتين 208 و 232 من قانون العقوبات رقم 52 لسنة 2012.
- تعديل المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 50 لسنة 2012 الخاصة بحماية من يدعي تعرضه للتعذيب.
- إنشاء نظام خاص لتلقى الشكاوى وإصدار مدونة سلوك لرجال الشرطة، وإنشاء صندوق لتعويض المتضررين إعمالا لمبادئ حق الإنصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات.
- إقرار قانون الطفل رقم 37 لسنة 2012 الذي جعل من حماية مصالح الطفل الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.
- إقرار الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة والخطة التنفيذية للإستراتيجية في تموز 2012.
- الاستمرار في تحسين مؤشرات التنمية البشرية، وتقديم التأمينات ضد التعطل، وزيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة علاوة على الاستمرار في مبادرات التربية على حقوق الإنسان.

الملاحظـات

أولا- ملاحظات عامة:

7. تسجل اللجنة أن التقرير المقدم من الدولة الطرف تضمن جملة من الايجابيات التي تنسجم مع المعايير والخطوط الإرشادية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ ما يلي:

- أشار التقرير إلى أن المعايير والخطوط الإرشادية لإعداد التقارير صادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وليس عن لجنة حقوق الإنسان العربية.
- عدم تضمين التقرير لأية معلومات من مصادر غير حكومية ومصادر وطنية كاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- لم يشر التقرير إلى الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف لإدماج الأحكام الواردة في الميثاق في التشريعات الوطنية.

- اكتفى التقرير بعرض الإطار التشريعي الخاص بكفالة احترام وحماية الحقوق الواردة في الميثاق، ولم يتطرق بشكل كاف وموسع إلى المعوقات التي تحول دون تمتع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف بهذه الحقوق. كما أغفل ذكر القيود التي فرضت على التمتع بهذه الحقوق خاصة في حالة إعلان حالة السلامة الوطنية.
- أسهب التقرير في عرض النصوص القانونية عن بعض الحقوق الواردة في الميثاق دون أخرى وأغفل توازن العرض.
- تجاوز التقرير عدد الصفحات المقررة في المبادئ التوجيهية.

ثانيا: ملاحظات تتعلق بمحتوى التقرير:

تسجل اللجنة – من خلال الإطلاع على التقرير والمناقشة التي تمت بين أعضاء اللجنة ووفد الدولة الطرف – جملة من الملاحظات، أبرزها ما يلي:

8. تلاحظ اللجنة عدم استشهاد الدولة الطرف بأية سوابق قضائية جرى الاستناد فيها لأحكام الميثاق.

9. أخذت اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر مبادئ الميثاق والترويج لها، إلا أنها لاحظت أن أحكام الميثاق لا تبدو معروفة على نطاق واسع.

10. تشير اللجنة إلى أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن الإشارة لمساهماتها في إعمال حق تقرير المصير للشعوب بموجب المادة الثانية من الميثاق.

11. تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أعلنت حالة السلامة الوطنية بموجب المادة 36 فقرة "ب" من الدستور، إلا إنها لم تراع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الميثاق فيما يخص إعلام الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية.

12. تلاحظ اللجنة أن المادة 334 من قانون الإجراءات الجنائية لا توفر الحد الأدنى من الحماية المنصوص عليها في المادة السابعة من الميثاق، كونه يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل بعد مضي ثلاثة أشهر على ولادتها وعدم تغليب مصلحة الطفل الرضيع.

13. تشير اللجنة إلى أن تبعية – مكتب الأمين العام للتظلمات – لجهة الإدارة التنفيذية تضعف استقلاليته، خاصة في ظل غياب معلومات حول مدى استجابة الإدارات المختلفة المعنية لما يطلب في هذه الشكاوى ومدى الحصول على النتائج المرجوة منها.

14. تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يبين آليات الرقابة القائمة على مسألة إجراء تجارب طبية أو علمية للتحقق من أن الشخص قد أعطى موافقته برضائه الحر، وكذلك للتحقق من استحالة إجراء تجارب على أشخاص ليسوا قادرين على إبداء مثل هذه الموافقة.

15. تلاحظ اللجنة أن الجزء المخصص من التقرير لموضوع استقلال القضاء والمحاكمة العادلة قد جاء مقتضبا، ولم يتناول بالتفصيل اللازم المسائل التي عالجها الميثاق تحت هذا العنوان في أحكام المواد (11 إلى 23) منه. كما تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يعالج موضوع المحاكمة العادلة بما يكفي للوقوف على توفر ضمانات المحاكمة العادلة في الدولة الطرف.

16. تلاحظ اللجنة أن الإطار القانوني الناظم للحبس الاحتياطي لم يوضح المعايير المعتمدة لإصدار قرار الحبس، كما لم يتضمن ما يستوجبه الميثاق من وضع قواعد قانونية خاصة بالتعويض في حالات الحبس الاحتياطي وما يلحق بالأشخاص المحتجزين من أضرار في حالة إعلان براءتهم.

17. تبدي اللجنة ارتياحها لوجود نظام قضائي خاص بالأحداث في الدول الطرف في جميع اطر التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وكذلك للجهود المبذولة لفصل الأحداث المتهمين عن البالغين، غير أنها تلاحظ تباين تشريعات الدولة الطرف في تحديد سن الطفل.

18. تسجل اللجنة وجود مشروع قانون يتعلق بمؤسسات الإصلاح والتأهيل (السجون) ولكنها تلاحظ عدم تضمن التقرير ما يدل على ضمان إتاحة زيارات دورية لجميع أماكن الاحتجاز من جانب

مؤسسات مستقلة تتولي زيارة هذه الأماكن ورصد ظروف الاحتجاز من شاكلة المؤسسة الوطنية المستقلة ومؤسسات المجتمع المدني.

19. تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف وردودها لا تتضمن توضيحات كافية بشأن مدى تطبيق المادة 18 من الميثاق المتعلق بضمان عدم حبس المدين الذي ثبت إعساره قضائياً.
20. تلاحظ اللجنة أن التشريعات الخاصة بتنظيم حرية الصحافة والإعلام تتضمن تدابير من شأنها حبس الصحفيين وتعريضهم لملاحقات قانونية.
21. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف تنص على ضمان حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات، غير انه لا توجد أية تدابير تشريعية أو إدارية تكفل ممارسة هذا الحق.
22. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على أحكام قانونية صريحة تحظر العنف المنزلي، مما قد يؤدي إلى تعرض الأطفال للعقاب البدني وتفاقم مشكلة العنف الأسري.
23. تلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات ينفي المسؤولية الجنائية عن الجاني المرتكب لجرائم العنف ضد المرأة من شاكلة الاغتصاب في حال الزواج من المجني عليها، كما يتم وقف تنفيذ الحكم وانتهاء آثاره الجنائية إذا ما تم تحرير عقد زواج صحيح، بما يتعارض مع مبدأ الزواج القائم على الرضا الكامل الذي لا إكراه فيه وفقا للفقرة الأولى من المادة 33 من الميثاق.
24. تلاحظ اللجنة عدم وجود قانون يحدد الأجر المناسب للعاملين من اجل تغطية مطالب الحياة الأساسية لهم وأسرهم في القطاع الخاص أسوة بالقطاع العام.

التوصيات:

25. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لنشر الوعي بالحقوق المنصوص عليها في أحكام الميثاق في أوساط القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجمهور بصفة عامة.
26. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الميثاق.

27. تحث اللجنة الدولة الطرف على إدراج حالة السلامة الوطنية ضمن حالة إعلان حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة بموجب أحكام المادة الرابعة من الميثاق.

28. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل نص المادة 334 من قانون الإجراءات الجنائية بما يتوافق مع نص المادة السابعة من الميثاق التي تمنع تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، مع تغليب مصلحة الطفل الفضلى في الحالتين.

29. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تفعيل دور الهيئات المعنية بالتحقيق في كافة شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة ودعم استقلاليتها.

30. تدعو اللجنة إلى تكثّيف الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لتوفير التثقيف والتدريب لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة والمعنيين في مجال حظر التعذيب وقانون الاتجار بالبشر.

31. توصى اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتقديم برامج العون والمساعدة لضحايا التعذيب، ونشر مدونة سلوك رجال الشرطة على نطاق واسع بين المواطنين.

32. توصي اللجنة بإيجاد آليات للرقابة تكفل موافقة الشخص برضائه الحر في حال خضوعه لإجراء تجارب طبية أو علمية، وكذلك حظر الاتجار بالأعضاء البشرية.

33. تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها كفالة احترام المعايير المعتمدة لإصدار قرار الحبس الاحتياطي وعدم التوسع فيه، وكفالة الضمانات الواردة في الميثاق سيما احترام حق الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي في معرفة أسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، وتعويضهم عما يلحق بهم من أضرار في حالة إعلان براءتهم.

34. توصي اللجنة بمواصلة الجهود الرامية إلى توحيد سن الطفل في تشريعات الدولة الطرف بما يضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

35. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإسراع في إقرار مشروع قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل (السجون) وتضمينه جميع التدابير التي من شأنها ضمان إتاحة الزيارات الدورية لجميع المؤسسات التي يُحتجز فيها أشخاص حرموا من حريتهم.

36. تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير ضمانات إعمال حق الأفراد في التمتع بالحق في التجمع السلمي.

37. تطلب اللجنة من الدولة الطرف الإسراع في إصدار مشروع القانون الخاص بنقل الجنسية إلى أطفال الأمهات البحرينيات المتزوجات من أجانب على قدم المساواة مع أطفال الآباء البحرينيين المتزوجين من أجنبيات.

38. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في تنقيح تشريعاتها المتعلقة بإعمال حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات من خلال سن قانون يضمن حرية تداول المعلومات، وكذلك إلغاء عقوبة حبس الصحفيين.

39. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لإقرار مشروع قانون حماية الأسرة من العنف الأسري ومراجعة الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات لكي تضمن تجريم جميع أشكال العنف المنزلي.

40. توصي اللجنة بتعديل قانون العقوبات وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الاغتصاب من المسؤولية الجنائية في حال الزواج من المجني عليها، بما يكفل مبدأ الزواج القائم على الرضاء الكامل الذي لا إكراه فيه من جانب طرفي العقد وفقا لما هو منصوص عليه في الميثاق.

41. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد قانون يحدد الأجر المناسب للعاملين في القطاع الخاص أسوة بالقطاع العام.

42. تدعو اللجنة إلى وضع خطة وطنية تكفل التنمية المستدامة بالتوازن مع الحفاظ على الحق في البيئة السليمة.

43. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى إقرار مشروع قانون خاص بالمنظمات والمؤسسات الأهلية؛ بهدف إيجاد البيئة المواتية لعمل مؤسسات المجتمع المدني وتشجعها على القيام بدورها في المجتمع.

44. تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز برامج التسامح وثقافة التآخي والانفتاح على الآخر وإدماجها في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التدريب الرسمية وغير الرسمية.

45. تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعمل على نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، وبخاصة في أوساط المؤسسات والجهات الرسمية المعنية فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني.

انتهى ...

مرفق رقم (4) ملاحظات وتوصيات اللجنة الخاصة بتقرير دولة قطر

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)
الدورة الرابعة
(15-21)/6/2013

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

دولة قطر

جامعة الدول العربية
القاهرة، 2013

33شارع 14- ثكنات المعادي- محافظة حلوان ت:23580375-23599670-23781911 فاكس:23805521

1. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من دولة قطر بمقتضى المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة المنعقدة خلال الفترة 15–21 حزيران 2013 بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.
2. تشيد اللجنة بالمصادقة المبكرة لدولة قطر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وترحب بالحوار التفاعلي المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة رفيع المستوى برئاسة مساعد وزير الخارجية القطري لشئون التعاون الدولي والذي ضم ممثلين من مختلف الوزارات والمؤسسات، والذي مكن أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية من الاطلاع الأوسع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف. كما تقدر اللجنة تعاون الدولة الطرف في تسهيل عقد ورشة العمل التعريفية السابقة للمناقشة، والتي عقدتها اللجنة في العاصمة الدوحة، للفريق الحكومي المعني بإعداد التقرير ولممثلي مؤسسات المجتمع المدني، وقد كان لذلك التعاون دور فاعل في تحقيق الأهداف المرجوة من عقدها.
3. ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر انضمامها إلى جملة من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، والتي كان آخرها المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2009، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2008، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2008.
4. ترحب اللجنة بمواصلة الدولة الطرف لجهودها في تحسين البيئة التشريعية الوطنية الحاضنة لإعمال حقوق الإنسان، وتحسين الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق، وأبرزها:

أ- اعتماد الدستور الدائم لدولة قطر عام 2004 بما اشتمل عليه من ضمانات خاصة باحترام حقوق الإنسان.

ب- سن القانون رقم 12 لعام 2008 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.

ت- سن القانون رقم 3 لسنة 2011 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.

ث- سن القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

ج- سن القانون رقم 7 لسنة 2013 بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي.

ح- تعديل المادتين 159 و159 مكررا من قانون رقم 8 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2004، بما يتفق مع نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

خ- إقرار الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية 2030" بموجب القرار الأميري رقم 44 لسنة 2008 والتي تضمنت مواضيع مهمة تتعلق بالقضايا الرئيسية لحقوق الإنسان في مجالات التعليم، والصحة، والبيئة، وحقوق العمال الوافدين، وتمكين المرأة، وحقوق الطفل، وكبار السن والمعوقين.

5. تقدر اللجنة قيام الدولة الطرف بتعديل القانون المؤسس للجنة الوطنية لحقوق الإنسان رقم 38 لسنة 2002، بموجب المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010 لكي تكون أكثر اتساقا مع مبادئ باريس، واعتمادها في إطار الفئة ألف من قِبل لجنة التنسيق الدولية. كما تعرب عن تقديرها لجهود المؤسسة الوطنية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي وليس فقط على المستوى الوطني.

6. تثني اللجنة على مبادرة الدولة الطرف باستضافة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، والذي يهدف إلى تقاسم المعلومات وأفضل الممارسات وتعزيز قدرات الدول الأطرف في المنطقة في مجال حقوق الإنسان.

7. وتشير اللجنة مع التقدير إلى قيام الدولة الطرف بإنشاء العديد من الآليات المؤسسية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستويين الحكومي وغير الحكومي وأبرزها: المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمجلس الأعلى للصحة، والمؤسسة القطرية لرعاية المسنين، واللجنة الدائمة لدراسة حالات الموقوفين بحجز الإبعاد، وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، وإدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

الملاحظـات

أولا- ملاحظات عامة:

8. تسجل اللجنة أن التقرير المقدم من الدولة الطرف تضمن جملة من الايجابيات التي تنسجم مع المعايير والخطوط الإرشادية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ ما يلي:

أ- عدم تضمين التقرير لأية معلومات من مصادر غير حكومية.

ب- لم يوضح التقرير فيما إذا تم نشره في الدولة الطرف وعلى أي نطاق.

ت- اغفل التقرير التطرق إلى مكانة الميثاق في النظام القانوني للدولة الطرف.

ث- لم يشر التقرير إلى الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف لإدماج الأحكام الواردة في الميثاق في التشريعات الوطنية.

ج- لم يبين التقرير الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف في مجال توعية وتثقيف جميع الفئات والشرائح في المجتمع، إضافة إلى أصحاب المصلحة المعنيين، بالأحكام الواردة في الميثاق والترويج لها.

ح- لم يبين التقرير في جميع أجزائه بشكل كاف الحالة الفعلية للتطبيق العملي لأحكام الميثاق والتقدم المحرز والمعوقات التي تحول دون تمتع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف بهذه الحقوق.

ثانيا: ملاحظات تتعلق بمحتوى التقرير:

تسجل اللجنة من خلال الإطلاع على التقرير والحوار التفاعلي الذي دار بين أعضاء اللجنة ووفد الدولة الطرف جملة من الملاحظات، أبرزها ما يلي:

9. تلاحظ اللجنة عدم قيام الدولة الطرف بنشر الميثاق في الجريدة الرسمية، مما يحول دون إمكانية الاحتجاج بأحكامه أمام المحاكم، وذلك اتساقا مع نص المادة 68 من الدستور، كما تلاحظ عدم استشهاد الدولة الطرف بأية سوابق قضائية جرى الاستناد فيها لأحكام الميثاق.

10. تشير اللجنة إلى أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن الإشارة لمساهماتها في إعمال حق تقرير المصير للشعوب بموجب المادة الثانية من الميثاق.

11. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف لم تتضمن نصا تشريعيا صريحا يتعلق بحق طلب العفو من جانب الشخص المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو استبدال العقوبة بعقوبة اخف.

12. تشير اللجنة إلى أن قانون العقوبات رقم 11 لعام 2004 لم يتضمن أي حكم ينص على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم بما يتواءم مع نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الميثاق.

13. تشير اللجنة إلى أن تقرير الدولة الطرف قد خلا من أية معلومات خاصة بالشكاوى والقضايا المتصلة بأفعال التعذيب، أو آليات التبليغ عن تلك الأفعال ووسائل مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة الجناة وطرق أنصاف وتعويضات الضحايا، علاوة على عدم ذكر أمثلة لبرامج تقديم العون والمساعدة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة من حماية ورعاية طبية وإعادة تأهيل جسدي ونفسي وحماية حقوقهم الإنسانية والقانونية. كما لم يتطرق التقرير إلى التدابير المتخذة في مجال حماية المتظلمين والشهود والمحامين وغيرهم ممن لهم صلة بالتحقيق من التخويف والانتقام، مما يضعف تقييم انجازات الدولة الطرف في هذا المجال.

14. تلاحظ اللجنة أن التقرير قد أشار الى أن دستور الدولة الطرف قد تبنى فكرة الرقابة على دستورية القوانين وفقا للقانون رقم 12 لسنة 2008 ،الا إن هذه الرقابة لم توضع موضع التطبيق، كما تلاحظ عدم وجود جهات أخرى تقوم بمهمة النظر فى دستورية القوانين ، بما يكفل احترام وحماية الحقوق والحريات العامة الواردة في الفصل الثالث من الدستور.

15. تشير اللجنة إلى أن المادة الثالثة من قانون رقم 7 لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية قد حصن العديد من القرارات الإدارية من رقابة السلطة القضائية ، وهو ما يعد مساسا بأحكام المادة 12 من الميثاق التي أكدت على حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها .

16. تلاحظ اللجنة عدم تقديم التقرير لأية معلومات بشأن فعالية آليات تلقي الشكاوى والالتماسات، وبخاصة مدى استجابة الإدارات الحكومية والجهات المعنية للوصول إلى تسويات مرضية ، بما يؤثر على عملية قياس فعالية هذه الآليات في حماية حقوق الإنسان.

17. تلاحظ اللجنة أن التشريعات الخاصة بنظام الحبس الإحتياطي بموجب قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004 لم تكفل ما يستوجبه الميثاق في نص الفقرة السابعة من المادة 14 منه، والخاصة بوضع قواعد قانونية متعلقة بالتعويض في حالات التوقيف أو الأعتقال التعسفي أو غير القانوني .

18. تلاحظ اللجنة أن التشريعات الاستثنائية تتضمن أحكاما من شانها تقييد حق الأفراد في الحرية والأمان الشخصي، والتي وردت في القانون رقم 17 لسنة 2002 بشان حماية المجتمع و قانون مكافحة الإرهاب 3 لسنة 2004 وقانون جهاز امن الدولة رقم 5 لسنة 2003، مما يخالف نص الفقرة الخامسة من المادة 14 من الميثاق، والتي جعلت من حالات الحبس الاحتياطي كقاعدة عامة.
19. تلاحظ اللجنة أن التقرير والردود اللاحقة من الدولة الطرف لم يوضح النص التشريعي الذى أناط بوزارة الداخلية تولي عملية الأنتخاب .
20. تلاحظ اللجنة عدم كفاية جهود الدولة الطرف فى تسوية أوضاع حملة الوثائق بما قد يؤدي الي ظهور حالات من إنعدام الجنسية لعدد من الأفراد (1500 شخص تقريبا) وحرمانهم وأسرهم من التمتع بالحقوق المدنية والأقتصادية والأجتماعية والثقافية التي كفلها الميثاق لكل الأفراد دون تمييز.
21. تشير اللجنة إلى أن نظام الكفيل يزيد فى جوهرة من تبعية العمال الوافدين لكفلائهم، عندما منح أرباب العمل الحق في إلغاء إقامة العامل والحصول على موافقته لمغادرة البلاد وغيرها، كما أن هذا النظام تضمن جملة من الأحكام التي تتسبب في حرمان العامل من حقه في اختيار عمله بشكل حر وإنهائه بشكل قانوني عندما لا يحترم صاحب العمل حقوقه، علاوة على حرمانه من حرية التنقل.
22. تلاحظ اللجنة ضعف فعالية آليات الرقابة والحماية عن متابعة أوضاع العمال الوفدين وضمان تمتعهم بحقوقهم التي كفلها لهم قانون العمل، سواء من حيث عدد المفتشين وعدد عمليات التفتيش الميدانية وتمكن المفتشين من تلق شكاوى العمال بلغاتهم المحلية.
23. تلاحظ اللجنة أن قانون العمل رقم 4 لسنة 2004 قد استثنى فئة عمال المنازل من التمتع بحماية أحكامه، كما تشير إلى ما رصدته اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان من امتناع إدارة العمل عن استقبال الشكاوى المقدمة من عمال المنازل بدعوى عدم سريان قانون العمل عليهم.
24. تلاحظ اللجنة أن أحكام قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1979 تتضمن قيودا على ممارسة الأنشطة الإعلامية، وبخاصة ما جاء في نص المادة 26 التي تجيز لصاحب المطبوعة الصحفية الحق في التظلم من قرار الوقف أو التعطيل أو إلغاء الترخيص إلى مجلس الوزراء خلال شهر من صدور القرار، غير انه لا يمكنه الطعن في قرار مجلس الوزراء الذي يصدر في هذا الشأن ويعد هذا القرار نهائيا، مما يهدر حق صاحب المطبوعة الصحفية في استنفاذ طرق الطعن.

25.تلاحظ اللجنة ان التقرير اغفل تقديم معلومات بشان القواعد القانونية الناظمة للحق فى تنظيم التجمعات السلمية وما اذا كان هناك شروط واجب توافرها لتمتع كافة مواطنى الدولة الطرف بهذا الحق .

26.تشير اللجنة إلى أن قانون رقم 12 لسنة 2004بشان الجمعيات والمؤسسات الخاصة قد تضمن جملة من القيود التي تعيق عمل مؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة إلى وجود العديد من المعوقات الإدارية أمام إشهارها من شاكلة بطء الإجراءات وطول أمد دراسة عقود التأسيس والنظام الأساسي والبيروقراطية المتمثلة بالالتزام الشديد بالنماذج الموضوعة لعقود التأسيس.

27.تلاحظ اللجنة أن هناك بعض أوجه الضعف في تحقيق غايات معينة من الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة هدف تمكين المرأة ورفع مستوى مساهمتها السياسية، وهدف الإدارة المستدامة للبيئة. كما أن زيادة معدلات النمو السكان نتيجة زيادة العمالة الوافدة قد يؤدي إلى تكثيف الضغوط على خدمات الرعاية الصحية والتعليمية والإسكانية وغيرها بما يزيد احتمالات إضعاف مستوى تقديم هذه الخدمات ونوعيتها.

التوصيات:

1. توصي اللجنة الدولة الطرف بنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية.
2. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لنشر الوعي بالحقوق المنصوص عليها في أحكام الميثاق في أوساط القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجمهور بصفة عامة.
3. توصي اللجنة بإيجاد وسائل للشخص المحكوم عليه بالإعدام في طلب العفو عن العقوبة أو استبدالها بعقوبة اخف اتساقا مع أحكام المادة السادسة من الميثاق.
4. توصي اللجنة بتضمين قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 حكم صريح ينص على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم إعمالا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الميثاق.
5. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تفعيل دور الهيئات المعنية بالتحقيق في كافة شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة ودعم استقلاليتها، فضلا عن تجميع بيانات إحصائية عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة، وكذلك البيانات الخاصة بطرق الجبر المتاحة للضحايا بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل.
6. تحث اللجة الدولة الطرف على مواصة جهودها من أجل إقرار مشروع قانون بشأن أخلاقيات البحث العلمي وحماية الأشخاص المشاركين فى البحوث الطبية .

7. توصي اللجنة الدولة الطرف إعادة النظر قانون الاتجار بالبشر رقم 15 لسنة 2011 وتضمينه أحكاما خاصة بحماية وتعويض الضحايا وإنشاء صندوق خاص بتعويضهم .
8. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال لقانون الاتجار بالبشر رقم 15 لسنة 2011 ، و خاصة أن المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر قد قامت بمساعدة العديد من الضحايا برفع دعاوي التعويض أمام المحاكم المختصة .
9. تحث اللجنة الدولة الطرف على تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية لموظفي إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين الطبيين ممن يتعاملون مع الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر، كما تحث على تعزيز جهودها الخاصة بتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر وسبل الوقاية منه.
10. توصي اللجنة بتفعيل أحكام قانون المحكمة الدستورية رقم 12 لسنة 2008 وتوفير الدعم المادي واللوجستي لها من اجل القيام بمهامها بفعالية بوصفها ضمانة جوهرية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
11. توصي اللجنة إعادة النظرفي القانون رقم 7 لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية بما يضمن إخضاع جميع القرارات الإدارية لرقابة السلطة القضائية لتكرس احترام حق التقاضي بدرجاته الوارد في الميثاق.
12. تحث اللجنة الدولة الطرف على شمولية الحماية الدستورية لجميع المواطنين دون النظر فيما إذا كانوا مواطنين بالاصل أم مواطنين بالتجنس تحقيقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز أمام القانون، وبشكل خاص المساواة بين الجنسين.
13. تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها كفالة احترام المعايير المعتمدة في الميثاق الخاصة بنظام الحبس الاحتياطي وعدم التوسع فيه، وكفالة الضمانات الخاصة باحترام حقوق الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي، وتعويضهم عما يلحق بهم من أضرار في حالة إعلان براءتهم.
14. توصي اللجنة الدولة الطرف باعادة النظر في قانون حماية المجتمع رقم 17 لسنة 2002 وقانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2004 وقانون إنشاء جهاز أمن الدولة رقم 5 لسنة 2003 لضمان تمتع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بجميع الضمانات الأساسية الواردة في الميثاق.

15. توصى اللجنة الدولة الطرف برفع سن المسؤولية الجنائية من سبع سنوات إلى 12 سنة على أقل تقدير اتساقا مع الممارسات الفضلى التي تضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.
16. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنص صراحة في تشريعاتها الوطنية على عدم جوز حبس شخص ثبت قضائيا إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي اتساقا مع المادة الثامنة عشرة من الميثاق.
17. تدعو اللجنة إلى إعادة النظر في نص المادة 38 من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم رقم 4 لسنة 2009 والمادة 76 من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم 3 لسنة 2009 بما يكفل حق العمال الوافدين في الحرية والآمان الشخصي واستبدال حجز الأبعاد بدار إيواء يراعى في إنشائها وعملها وضع وحالة المرحلين وهو ما لا يتوافر في المؤسسات العقابية.
18. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود المبذولة في مجال تعزيز دور وفعالية آليات تلقي الشكاوى والالتماسات، وذلك من خلال تنظم حملة توعية لتسهيل استخدام الأفراد المنتهك حقوقهم لهذه الآليات استخداما فعالا، وإلزام الجهات والإدارات الحكومية المختلفة على التعاون مع هذه الآليات للوصول إلى تسويات مرضية وعاجلة للشكاوى والالتماسات.
19. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير التي من شانها تعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الحياة العامة، والإسراع في إصدار قانون الانتخاب ودعم الجهات المناط بها إدارة العملية الانتخابية بما يضمن تعبير المواطنين عن أردتهم بطريقة حرة ونزيهة.
20. توصي اللجنة بإعادة النظر في أحكام القانون رقم 18 لسنة 2004 بشان الاجتماعات العامة والمسيرات التي تقييد حق الأفراد في التجمع السلمي ووضع ضوابط قانونية محدد تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان عند ممارسة الإدارة لصلاحياتها في هذا الشأن اتساقا مع نص الفقرة السابعة من المادة الرابعة والعشرين من الميثاق.
21. توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر فى قانون الجنسية رقم 38 لسنة 2005 بما يكفل مساواة المرأة القطرية بالرجل القطري في كسب أبنائها الجنسية، وحظر التمييز بين المواطن بالأصل والمواطن بالتجنس على صعيد التمتع بالحق في الانتخاب والترشح للهيئات التشريعية وتقلد الوظائف العامة مع مراعاه المصلحة الفضلي للطفل .

22. توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة حق الأشخاص الذين تم إسقاط جنسيتهم بضمان أن ذلك الإسقاط لم يتم بشكل تعسفي أو غير قانوني وفقا للفقرة 1 من المادة 29 من الميثاق ، كما تحث الدولة الطرف على مواصلة جهودها في تجنيس (حاملي الوثائق) وكفالة حق الأفراد باكتساب الجنسية لمنع حالات انعدام الجنسية.
23. توصي اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في تنقيح تشريعاتها المتعلقة بإعمال حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات.
24. توصي اللجنة الدولة الطرف الي تعزيز الإجراءات المتعلقة بضمان المساواه الفعلية فى حرية الحق فى التنقل وخاصه السفر خارج البلاد .
25. تحث اللجنة الدولة الطرف على فرض تشريع بالأجر المناسب يكون كفيلا بتغطية نفقات تكاليف المعيشة الأساسية وعلاج بعض حالات الاستغلال التي تؤدي إلى حالات للاتجار بالبشر.
26. تحث اللجنة على بناء قاعدة بيانات خاصة بالأمراض والإصابات المهنية في الدولة الطرف، واستخدامها في وضع سياسة الوقاية ذات الصلة. كما ينبغي إلزام أصحاب الأعمال بتدريب العمال على قواعد السلامة المهنية ومراقبة توفر شروطها.
27. تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد نظام الحسابات البنكية في دفع أجور العمال الوافدين، بحيث يمكن مراقبة التزام أصحاب الأعمال بتقديم أجور العمال كاملة وبشكل منتظم.
28. توصي اللجنة الدولة الطرف بتبني خريطة زمنية لإلغاء نظام الكفالة بما يتواءم مع حظر كافة استخدام العمل القسري وظروفها، وكذلك السماح للعمال بتغيير أعمالهم دون الحاجة إلى موافقة صاحب العمل، وإلغاء سلطة صاحب العمل في فسخ تأشيرات العمال وإلغاء شرط حصول العامل على تأشيرة مغادرة. والى حين يتم ذلك، تحث اللجنة على أن تنفذ الدولة الطرف بالكامل الأحكام القانونية التي تحمي حقوق العمال الوافدين وحرياتهم في إطار نظام الكفيل، وأن توفر سبل انتصاف قانونية فعالة للعمال الذين تنتهك حقوقهم.
29. تحث اللجنة الدولة الطرف على تحسين قدرات مفتشي العمل على التحقيق في مخالفات قانون العمل وإجراءات الصحة والسلامة، وزيادة عدد المفتشين المسؤولين عن مراقبة أماكن العمل بما يكفي لضمان التزام اصحاب العمل بقانون العمل ومعايير الصحة والسلامة. كما تحثها على زيادة عدد عمليات التفتيش الميدانية لضمان التطبيق الأمثل لانظمة الصحة والسلامة والعمل، واستخدام مفتشين أو مترجمين فوريين يتكلمون اللغات الأصلية للعمال الوافدين.

30.توصي اللجنة بالإسراع في إقرار مشروع قانون المستخدمين بالمنازل الذي لا يزال قيد الإجراءات التشريعية، كما توصي بإيجاد جهة خاص لتلقي شكاوي عمال المنازل.

31.تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر فى القانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة بما يسمح لمؤسسات المجتمع المدني بالقيام في دورها في المجتمع، وبشكل خاص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني للانخراط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ولاسيما الفئات الأكثر عرضة للانتهاك.

32.تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تمكين المرأة ورفع مستوى مساهمتها الأقتصادية والسياسية في المجتمع القطري .

33.توصى اللجنة باستدامة الدعم المالي والبشري المقدم للقطاع الصحي في ظل الزيادة السكانية السريعة من اجل كفالة نوعية ومستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين والمقيمين، وبخاصة تهيئة البنية التحتية وزيادة عدد الكوادر الطبية وتفعيل برامج التثقيف الصحي والتركيز على أشكال الوقاية سواء من حيث نمط الحياة ام العوامل السلوكية المسببة للمرض ام بمكافحة الأمراض المعدية.

34.توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إمكانية التحاق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال العمال الوافدين العاملين في القطاع الخاص، بالمدارس الخاصة أو العامة.

35.تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها للتثقيف والتدريب على حقوق الإنسان وتعزيز برامج التسامح وثقافة التآخي والانفتاح على الآخر وإدماجها في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التدريب الرسمية وغير الرسمية.

انتهى ...

مرفق رقم (5)

الخاص بالبيان الإعلامي بشأن أعمال الدورة الخامسة للجنة المتعلق بمناقشة دولة الإمارات العربية المتحدة

خلال الفترة 23-2013/12/24

افتتحت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق العربي) أعمال الدورة الخامسة خلال الفترة 23-2013/12/24، كأول آلية عربية عهد إليها بموجب الميثاق العربي الاضطلاع بتلقي تقارير الدول الأطراف.

قامت لجنة الميثاق بمناقشة التقرير المقدم من الدولة الطرف (دولة الامارات العربية المتحدة) وقد قام الدكتور/ هادي بن علي اليامي رئيس الدورة الخامسة بإلقاء كلمة الافتتاح الذي أكد سعادته فيها ان إنشاء هذه الالية العربية لا تتناقض مع مبدأ عالمية حقوق الإنسان التى تعد الدول العربية جزء منه، وان هذه الالية ما هي الا خطوة في مشوار طويل يتطلب التحلي بالموضوعية ورؤية ثاقبة للأمور من واقع المسؤولية والحرص على التزام منهجية واضحة في تقييمنا لما اتخذته الدول الاطراف من تدابير لاعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في أحكام الميثاق.

وقد اكد سعادته من خلال كلمة الافتتاح ان إيجاد الية عربية متمثلة في لجنة حقوق الإنسان العربية لا تعنى بالضرورة انعزال هذه الالية عن الاليات الإقليمية و الدولية الاخرى وخاصة التابعة لهيئة الامم المتحدة، بل ينبغى ان ننظر اليها باعتبارها الية مكملة لتلك الآليات الدولية التي تهدف جميعها ال صيانة حقوق الانسان و الحرص على تعزيز هذه الحقوق.

وقد جرت المناقشة مع وفد دولة الامارات العربية المتحدة برئاسة معالي السفير/ محمد بن نخيرة الظاهري- سفير دولة الامارات العربية المتحدة المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية -رئيس وفد دولة الطرف. وقامت لجنة الميثاق بإبداء ملاحظاتها على تقرير الدولة الطرف تطبيقاً لأحكام الميثاق وأهدافه، والمبادئ التوجيهية، وأيضاً وفقاً للآليات المتبع العمل بها، من خلال حوار تفاعلي بين الوفد الرسمي والسادة أعضاء اللجنة.

وقام السادة أعضاء اللجنة بتقديم ملاحظاتهم على التقرير الوطني المقدم من الدولة الطرف، والذي شمل بعض الجوانب الايجابية الخاصة بتعزيز مسيرة حقوق الإنسان في الدولة، وأيضاً الوقوف على بعض القضايا التي تستدعي التوصية ببذل مزيد من الجهود في الاستمرار بالالتزام بأحكام الميثاق وبنوده، كما قام الوفد الرسمي بالرد على أسئلة أعضاء اللجنة.

وتأكيدا على دور المجتمع المدني كشريك في مسيرة تعزيز الحقوق والحريات في المجتمعات، قامت اللجنة حقوق الإنسان العربية بعقد جلسة استماع لمنظمات المجتمع المدني في دولة الامارات العربية المتحدة التي قدمت تقارير موازية، وذلك و على أهم ملاحظاتها وتوصياتها بشان التزامات الدولة الطرف الواردة في أحكام الميثاق،والتي جاءت في أطار ما ورد من مبادئ توجيهه وخطوط استرشادية.

وسترسل اللجنة الملاحظات الختامية والتوصيات إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها خلال أسبوعين من انتهاء المناقشة على أن تتسلم اللجنة الردود خلال شهر من تاريخ الإرسال.

سوف تقوم اللجنة بنشر تلك التوصيات والملاحظات الختامية على أوسع نطاق وذلك للالتزام بأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للتطبيق الأفضل، وتعزيز جهود الدول الأطراف في حماية حقوق مواطنيها.

وتدعو اللجنة الدول العربية الغير مصادقة على الميثاق العربي للانضمام اليه تحقيقا لحماية حقوق الانسان العربي وتعزيز مسيرة حقوق الانسان.

د. هادي اليامي
رئيس الدورة الخامسة